



حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٥ ميلادية
بشأن صرف مرتب ثلاثة أشهر للعاملين
بالشركات العامة المتعثرة ماليا

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادية بشأن اعلان حالة النفيرو تكليف حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادية في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادية بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ ميلادية بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٢ بتقرير بعض الأحكام في شأن صرف مكافآت مالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥م بالأذن لوزارة المالية في صرف مرتبات العاملين في بعض الشركات والوحدات الاقتصادية المتعثرة.
- وعلى كتاب وزير الصناعة رقم (١٠١٢-١٧-١) بتاريخ ١٧/٠٦/٢٠١٥م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم د.ش.م/١٦٣ المؤرخ ٢١/٠٦/٢٠١٥ ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العشرين لسنة ٢٠١٥م.

قدر

مادة (١)


يؤذن لوزارة المالية في صرف مرتبات ثلاثة أشهر للعاملين بالوحدات الاقتصادية المستهدفة بالتمليك والشركات العامة المتعثرة ماليا، كسلفة مالية، من بندهناترات العامة بانيزانية العامية ٢٠١٥م، وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٢.

مادة (٢)

تلغى كافة القرارات الصادرة عن حكومة الإنقاذ الوطني في شأن معالجة مرتبات أوضاع الشركات العامة المتعثرة ماليا.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



صدر في ١٥، رمضان ١٤٣٦ / ٢٠١٥ ميلادية
للوقت: ٠٧/٠٦/٢٠١٥
الموقع: د. فريد طه فريد